

السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٢١ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي المتعلقة بالاتصالات السلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢٢ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٥ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، على أن يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٦٩/٤٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، التي وردت في الفقرات ٥٥ إلى ٦٣ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها الرابعة والعشرين^(١٢) كما أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الفقرة ٥٨ من تقريرها^(١٣) ؛

١٢ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، مرة أخرى أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، للقيام بأعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٨ ، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٤) ؛

١٤ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن ؛

١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعتزامها تقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق للسلاح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٩ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عمت فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين ؛

٢٠ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض

(١٢) A/AC. 105/383

(١٣) انظر : A/AC. 105/380 ، الفرع الثالث .

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٦/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تنم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يجرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال ماثرة قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(١٥) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٥ - توجّه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (Add. 1 و Add. 1 و 42/13) .
(١٥) انظر : A/42/515 ، المرفق .

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٦) واعتمدت التوصيات الواردة فيه .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٧) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٨) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط .

١ - تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٤١ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واطعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

دال

الهباءات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية ، لا تسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون

(١٦) A/36/866 ؛ وانظر أيضاً A/37/591 .

(١٧) A/42/633 .

الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :
٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(١٥) ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،
وقد درست تقرير الأمين العام^(١٨) ،

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للدعاء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في قرارات لاحقة ذات صلة ، وذلك على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للآجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للآجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية الإسهام في إنشاء مراكز للتدريب المهني للآجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه

- ٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :
(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛
(ب) أن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات
اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٢) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٢٣) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(٢١) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٦/٧ ود إ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٦) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٢٧) ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٨) ، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٢٩) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠) ومبادئ القانون الدولي تستند مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ،

وإذ تشير ، على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٣١) ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن تنشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(٢٦) A/42/481 .

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٢٨) Carnegie Endowment for International Peace, The

Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100

(٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق

رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

الاسرائيلي للبنان ، دون أن يحس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٩) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٣٤) ،

وإذ تهولها أيضاً خطط اسرائيل الرامية إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم ، وعن تدمير مخيماتهم ؛

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

وإذ تشق عليها للغاية الألام المستمرة التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الاسرائيلي للبنان ونتائجه ،

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفعجة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحوها من جراء القتال ،

وإذ تدرك الجهود التي يبذلها الأمين العام والمفوض العام للترويج لبرنامج منسق للمساعدة التي تقدمها للبنان وكالات الأمم المتحدة الأخرى ، على النحو المبين في الفقرة ١٥ من تقرير المفوض العام (٣٤) ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - تحثّ الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٤ - تحثّ المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين ، الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها ؛

٥ - تطلب إلى المفوض العام أن يقوم ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، بتوفير الإصلاحات الإسكانية العاجلة للملاجيء ولمشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئياً خلال القتال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٠/٤٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٣١) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣٢) ،

١ - تطلب إلى اسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ؛

٢ - تحيط علماً بأنه تم الإفراج مبدئياً عن بعض السجناء الفلسطينيين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٣ - تعرب عن استيائها لقيام اسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي ، وتطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فوراً ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عما يجرى في هذه المسألة من تطورات .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

كاف

جامعة القدس للأجنيين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٠) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٣٤) ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

(٣١) انظر : A/42/650 .

(٣٢) A/42/459 .

(٣٠) A/42/309 .